دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله

تلتزم الجمعية بمراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية ذات الشق المالي، ومنها:

١- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ.

٢- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

٣- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢ هـ

٤- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بموجب قرار رئاسة أمن الدولة رقم(١٤٥٢٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٩ هـ

٥- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب / مؤسسة النقد العربي السعودي – ربيع الأول ١٤٤١هـ.

٦- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال / وزارة التجارة – جماد الأول ١٤٤٠هـ.

كما تلتزم الجمعية بتطبيق اللوائح والسياسات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله، والتي أقرها مجلس الإدارة على كافة المستويات الإدارية، وهي:

١- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.

٢- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٣- قائمة السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بتدابير العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٤- الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

٥- الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بعملية غسل الأموال.

٦ -الإجراءات التي تلتزم بها الجمعية لتجنب تنبيه العميل عن غسل الأموال.

وعليها وبوجه خاص اتخاذ الآتي:

١- الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات الوطنية للمتعاملين معها لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل.

٢- تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات المستقلة والموثوقة وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها.

٣- تحديث المعلومات والبيانات والمستندات بصفة مستمرة.

٤- إيجاد سياسات وإجراءات وضوابط داخلية صارمة لمكافحة أي محاولات لأغراض غير قانونية أو غير شرعية ولضمان حماية العملاء.

٥- الامتثال باللوائح والإرشادات المعمول بها في المملكة.

٦- إجراء عمليات تدقيق دورية مستقلة بواسطة جهات متخصصة ومعترف بها.

٧- تنفيذ برامج تدريبية مستمرة لجميع العاملين بالجمعية وعلى كافة المستويات.

٨- يكون المسؤول المالي مسؤولا عن آليات كشف أي من الجرائم المنصوص عليها في نظامي مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله.

- **اعتماد مجلس الإدارة:**

تم اعتماد دليل التزامات الجمعية بالأنظمة واللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب وتمويله بجمعية البر الخيرية بالشفية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١م.

مدير الجمعية	الختم	رئيس مجلس الادارة
موسى عودة حاسن المحمادي	جمعية البر الخيرية بالشفية تأسست عام ١٤٣٥هـ مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٦٦٥	أحمد حميد حميدان المحمادي